والظاهر ان رضخ البعير فوق رضخ البغل والحمار بل نقل
عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليقة على الحاوي
والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ولم ار هما
في غيرهما وفيه نظر انتهى شرح شيخ الاسلام والاول
محمول على بعير صالح للكر والفر كالمهر والثاني على خلافه
كالبخاتي رملي قوله والرضخ دون سهم ولا يجوز ان يبلغ به
سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري

كتاب قسم الزكاة وذكرا كثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا
لانه كسابقة جمعة الامام ويفرقه واقلهم كالامام اخر
الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه
في الروضة وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا
والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم
في محله من لا مال له ولا كسب الخ وقضية
الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو
كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان زاد
المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا
فلا نه يعطى من سهم الفقرا حتى يعرف ما معه في الدين
وحال ممونه اي الذي تلزمه مؤنته لا غيره

وان

وان اقتضت العادة اتفاقه خلافا لبعضهم قوله ا
والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب اي بقيته قوله ا
كفايته بنفقة قريب وافهم قوله كفايته فنفقة قريب
الخ ان الكلام في زوج او بعض موسر فلو اعسر الزوج
او البعض او غابا ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول
اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر والمسكنة
والمعتدة التي لها النفقة حالا بالطاعة ومن ثم
لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من
سهم الفقرا والمساكين حيث لم تقدر على العود
حالا لعذرها ولكن امن سهم ابن السبيل اذا عزمت
على الرجوع لانتهاء المعصية انتهى قوله ولا مسكنه
وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك
انتهى حجر قوله وثياب ولو للتجمل ويوخذ من
ذلك صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة
للتزيين به عادة لا يمنع فقرها قوله وكتب ولو
تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها
لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز او نسختين من
كتاب بقولي الاصح لا الاحسن فان [illegible] كانت

Copyright © King Saud University